الرعاة المبيت دون اهل السقاية والمراد بسقاية الحاج
اهل زمزم خاصة لما روى عمر ان العباس استأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته
فاذن له متفق عليه اهـ واما السقاة الذين في غير
زمزم كالذين يذهبون الى المياه ويرجعون بالماء الى
الحاج بمنى فحكمهم حكم اهل الاعذار ولسيوا بالسقاة المراد
اليهم قال في شرح المنتهى واهل الاعذار من غير الرعاة
كالمريض ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاة
في ترك المبيت ومن كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز
ان يستنيب من يرمي عنه والاولى ان يشهده ان قدر ويسن
ان يضع الحصا في يد النائب ليكون له عمل في الرمي وهذا فيما
اذا كان الحج فرضا اما ان كان نفلا فانه يصح ان يستنيب
ولو لغير عذر في نفل الحج وفي بعضه لانه لما جازت النيابة
للقادر في محل ففي بعضه اولى على الراجح خلافا للشافعي
فرع ويخطب الامام ندبا ثاني ايام التشريق خطبة
يعلمهم فيها التعجيل والتأخير والتوديع ويختمهم على
ختم حجهم بطاعة الله تعالى ولغير الامام المقيم للمناسك
التعجيل

التعجيل في ثاني ايام التشريق وهو النفر الاول فان غربت
الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال
ويسقط رمي اليوم الثالث ممن تعجل ويدفن حصاه في
المرمى قال في المقنع وشرح المحرر لم نحصه شريف فاذا
لم يقع موقعه فلا يلقطه بل يدفنه اكراما له اهـ وجزم مرعي
ان ذلك ندب والشافعية وغيرهم قالوا الاصل لذكر بل
يطرحه اهـ خاتمة ويسن اذا نفر من منى نزوله بالابطح
وهو المحصب وحده ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به
الظهرين والعشائين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة لذا ذكره
في الافتاح والمنتهى وشرحه وغيرهم فدل هذا على ان
الابطح ليس من مكة فلو اقام به من ودع او اتجر لم يجب
عليه اعادة الوداع لانها اقامة كمن خرج من مكة الى بعض
بقاع الحرم ويؤيد ذلك ما قاله في المغني قال وان احرم
خارجا من مكة من الحرم جاز لقول جابر فاهللنا من
الابطح اهـ اذا تقرر هذا فالابطح ليس من مكة اهـ
ملخصه على مذهب احمد ثم شرع في بيان احكام العمرة
وما يتعلق بها قال الامام النووي في الايضاح الباب

باب في احكام العمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)